الجمهورية التونسيّة
دائرة المحاسبات
الغرفة الجهوية بصفاقس

تقرير الرقابة المالية على بلدية قرقنة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية لسنة 2015

أحدثت بلديّة قرقنة بمقتضى الأمر عدد 05 المؤرّخ في 5 جانفي 1974. وتبلغ مساحة المنطقة البلديّة 15000 هكتار تتوزّع بين 2000 هكتار مناطق عمرانيّة ومناطق توسّع عمراني، منها 850 هكتار فقط مشمولة بمثال التهيئة العمرانيّة أي بنسبة 42,5 %، و5000 هكتار سباخ و8000 هكتار مناطق فلاحيّة. كما يبلغ عدد سكّان الأرخبيل 15501 ساكن حسب آخر تعداد عام للسّكّان والسكنى لسنة 2014. وينقسم أرخبيل قرقنة إلى 10 عمادات تشتمل على حوالي 7770 مسكن وعلى دائرة بلديّة واحدة بعمادة العطايا ومكتب خدمات بلديّة بعمادة ملّيتة. ويشتمل التنظيم الهيكلي[1] لبلديّة قرقنة على الكتابة العامّة ومصلحة الشّؤون الإداريّة والماليّة والمصلحة الفنيّة والأشغال ومصلحة النّظافة والمحيط، بقيت جميعها إلى تاريخ 13 ديسمبر 2016 بدون تسميات في خطط وظيفيّة على رأسها.

وتمّ تقديم الحساب المالي للبلديّة لسنة 2015 بتاريخ 09 سبتمبر 2016.

الجزء الأوّل: الرّقابة على الموارد

أ- تحليل الموارد

بلغت مقابيض بلديّة قرقنة خلال سنة 2015 ما جملته 3,487 م.د منها 1,492م.د مقابيض العنوان الأوّل و1,995 م.د مقابيض العنوان الثاني. كما بلغ حجم العمليّات المنجزة خارج الميزانية (الإيداعات والتّأمينات) 3,260 م.د.

1. موارد العنوان الأوّل

بلغت موارد العنوان الأوّل 1,492 م.د خلال سنة 2015 منها 595,994 أ.د مداخيل جبائيّة اعتياديّة و896,578 أ.د مداخيل غير جبائيّة اعتياديّة. وتتكوّن المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بقيمة 417,486 أ.د (70 %) ومن المداخيل المتأتّية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه بقيمة 71,474 أ.د (12 %) ومن معاليم الموجبات والرّخص الإداريّة ومعاليم مقابل إسداء خدمات بقيمة 107,034 أ.د (18 %).

[1] تمّ ضبطه بمقتضى قرار بلدي مؤرّخ في 01 سبتمبر 1993.

ويعتبر المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة والتجاريّة أهمّ مورد بالنسبة إلى بلديّة قرقنة حيث يمثّل لوحده 42,37 % من المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة و11,86 % من مداخيل العنوان الأوّل. كما بلغت نسبة استخلاص هذا المعلوم 100 % في موفّى سنة 2015.

في المقابل لم تتجاوز المقابيض المنجزة بعنوان المعلوم على النّزل 30,355 أ.د خلال سنة 2015 أي ما يمثّل حوالي 7,27 % من المعاليم على العقارات والأنشطة رغم الصبغة السياحيّة لجزيرة قرقنة وانتشار الوحدات الفندقيّة بها.

وفيما يتعلّق بالمعلوم على العقارات المبنيّة فقد بلغت المبالغ الواجب استخلاصها خلال سنة 2015 ما قيمته 583,036 أ.د فيما لم تتجاوز مقابيض الميزانيّة بعنوان المعلوم المذكور 75,884 أ.د أي ما نسبته 13 %. هذا وقد بلغت بقايا الاستخلاص في موفّى سنة 2015 حوالي 507,153 أ.د، أي ما يناهز 668 % من جملة مقابيض السّنة، 88,28 % منها ترجع لسنوات 2014 وما قبلها.

كما لم تتجاوز المقابيض المنجزة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنيّة 132,6248 أ.د أي ما نسبته 13,47 % من المبالغ الواجب استخلاصها البالغة في موفّى سنة 2015 حوالي 984,548 أ.د يرجع 87,25 % لسنوات 2014 وما قبلها.

أمّا بخصوص المداخيل المتأتّية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه فتجدر الإشارة إلى استئثار مداخيل استلزام السّوق البلدي بنسبة 82,55 % منها بقيمة 59 أ.د خلال سنة 2015 ومداخيل إشغال الطّريق العام عند إقامة حضائر البناء بنسبة 10,28 % وبقيمة 7,350 أ.د، فيما لم تتجاوز المقابيض المنجزة بعنوان معلوم الإشهار 693 د أي ما نسبته 0,97 % من جملة المداخيل المذكورة.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة فهي تتكوّن من مداخيل الأملاك البلديّة الاعتياديّة بقيمة 60,309 أ.د (6,73 %) ومن المداخيل الماليّة الاعتياديّة بقيمة 835,769 أ.د (93,27 %). وقد ناهزت نسبة استخلاص المداخيل المالية الاعتيادية 99,7 % خلال سنة 2015، فيما لم تتجاوز نسبة استخلاص مداخيل الأملاك البلديّة 31,16 %.

هذا وتمثّل مداخيل كراء العقارات المعدّة لتعاطي نشاط تجاري ومهني حوالي 71,15 % من مداخيل الأملاك البلديّة الاعتياديّة، تليها المداخيل المتأتّية من الاستغلال المباشر لروضة الأطفال بنسبة 17,62 %، فيما لم تتجاوز مداخيل كراء الملاعب وقاعات العروض والأفراح (قاعة إبرام عقود) مجتمعة 1,145 أ.د أي ما نسبته 1,9 % من مجموع مداخيل الأملاك.

كما مثّل المناب من المال المشترك 68,23 % من المداخيل الماليّة الاعتياديّة خلال سنة 2015 بجملة استخلاصات ناهزت 570,291 أ.د، فيما لم تتجاوز نسبة المداخيل المتأتّية من المخالفات لتراتيب حفظ الصحّة 0,65 %. كما لم يتمّ تحصيل أي مقابيض بعنوان مداخيل المخالفات للتّراتيب العمرانيّة خلال نفس السّنة.

2. موارد العنوان الثاني

تتكوّن موارد العنوان الثّاني من الموارد الخاصّة للبلديّة بقيمة 1,048 م.د وبنسبة 52,52 % ومن موارد الاقتراض بقيمة 10,812 أ.د وبنسبة 0,54 % ومن الموارد المتأتّية من الاعتمادات المحالة بقيمة 936,592 أ.د وبنسبة 46,94 %.

ويلاحظ في هذا الخصوص أنّ 44,6 % من الموارد الخاصّة للبلديّة بقيمة 467,273 أ.د من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأوّل ومن نقل الفواضل، وهو مؤشّر على المجهود الذّاتي المبذول في الاستثمار يُعدّ مقبولا نسبيّا.

ب- الرّقابة على تحصيل الموارد

1. تقييم الإنجازات مقارنة بالتّقديرات

لوحظ فيما يتعلّق بمقارنة الإنجازات بالتقديرات أن مقابيض العنوان الأوّل قد ناهزت 98,16 % من التقديرات فيما مثّلت مقابيض العنوان الثّاني 2660 % من التقديرات المرسّمة بمشروع الميزانيّة.

ولئن تعتبر نسبة إنجاز تقديرات العنوان الأوّل جيّدة فإنّها تخفي نقصا في تقدير الإمكانيات والحجم الحقيقي للموارد التي بإمكان البلديّة العمل على تعبئتها من أجل دعم مقدّراتها وتطوير برامجها الاستثماريّة، حيث بلغ حجم بقايا الاستخلاص في موفّى سنة 2015 ما يناهز 1,533 م.د، أي ما يمثّل 100,03 % من مجموع مقابيض العنوان الأوّل، 87,65 % منها تعود لسنة 2014 وما قبلها.

وتدعو دائرة المحاسبات البلديّة وقابض الماليّة إلى بذل المزيد من الجهد في تحصيل بقايا الاستخلاص المثقّلة وإدراج هذه الأخيرة ضمن المؤشّرات والمعايير المعتمدة لضبط تقديرات الميزانيّة بما يجعلها أكثر واقعيّة، وهو ما من شأنه كذلك أن يساهم في الرّفع من موارد العنوان الأوّل.

وأفادت البلديّة أن الخصوصيّة الديموغرافيّة للجزيرة والتي تتمثّل أساسا في تغيب معظم أصحاب العقارات طيلة 11 شهرا تقريبا تجعل عمليّة الاتصال بهم تكاد تكون مستحيلة. كما أفادت بأنّها ستعمل بالتنسيق مع القابض على تحصيل بقايا الاستخلاص.

أمّا فيما يتعلّق بالعنوان الثّاني للميزانيّة فإنّ تضخّم النسبة الجمليّة للإنجاز مردّه عزوف البلديّة عن ضبط تقديرات لموارد هذا العنوان باستثناء تلك المتعلّقة بالمبالغ المتأتّية من الفواضل غير المستعملة من العنوان الأوّل والتي قدّرتها بقيمة 75 أ.د وتوفّقت في تحقيقها بنسبة 100,3 %. والبلديّة مدعوّة إلى إيلاء عمليّة ضبط تقديرات موارد العنوان الثاني العناية اللازمة في المستقبل.

2. إعداد جداول تحصيل ومراقبة المعاليم على العقارات والأنشطة وتثقيلها

لوحظ فيما يتعلّق بجدولي تحصيل المعلوم على العقّارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة أنّ وتيرة تحيين كلّ منهما تعتبر ضعيفة ولا تتناسب مع نسق نموّ المنطقة البلديّة وتطوّر نسق البناء والتّعمير بها، حيث أنّه منذ الإحصاء العشري لسنة 2006 لم يتمّ إجراء أيّ إحصاء تكميلي في الغرض واقتصرت عمليّات التّحيين على إضافة فصول جديدة بمناسبة القيام بعمليّات استخلاص عن طريق أذون وقتيّة .

وأفادت البلديّة بأنّها ستعمل على الرّفع من وتيرة تحيين جداول التّحصيل بإجراء إحصاء تكميلي سنوي خارج الإحصاء العشري.

كما لوحظ في ذات الإطار ضعف التنسيق بين مصلحة الأداءات والمصلحة الفنيّة حيث لا تتولّى هذه الأخيرة إحالة نسخ من محاضر اللجنة الجهويّة لرخص البناء إلى مصلحة الأداءات بهدف متابعة وضعيّة الأراضي التي صدر في خصوصها رخص بناء حتّى تتمكّن متى انتهت الأشغال من حذف الفصل المعني من جدول تحصيل المعلوم على الأراضي

غير المبنيّة وإدراجه كفصل جديد بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة. وأفادت البلديّة بأنّه سيتمّ دعم التنسيق بين المصلحتين مستقبلا.

وخلافا لمقتضيات الفصل الأوّل والفصل 30 من مجلّة الجباية المحليّة تبيّن أن تثقيل الجداول الأصليّة لتحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة لسنة 2015 قد شابه تأخير ناهز 6 أشهر.

ويُعزى التأخير الحاصل في إحالة وتثقيل جداول التّحصيل إلى افتقار مصلحة الأداءات إلى الإمكانيات البشريّة والماديّة الكافية لإنجاز المهام المناطة بعهدتها في الآجال المثلى.

وأفادت البلديّة بأنّها ستعمل على دعم مصلحة الأداءات ماديّا وبشريّا.

وخلافا لمقتضيات الفصلين 15 و34 من مجلّة الجباية المحليّة لا توفّر البلديّة وثيقة للتّصريح معدّة من قبلها لتمكين المالكين من إعلام البلديّة بواسطتها بالبناءات الجديدة والبناءات التّي تمّ توسيعها أو إعلاؤها أو التي انتهت مدّة شغورها أو التي أصبحت خاضعة للمعلوم على العقارات المبنيّة، حيث يتمّ الاكتفاء بتضمين البيانات التي يدلي بها المطالب بالتّصريح بدفتر معدّ للغرض.

وأفادت البلديّة بأنّ سيتمّ تلافي هذا النقص مستقبلا.

ولوحظ خلافا لمقتضيات الفصلين 14 و34 من مجلّة الجباية المحليّة توفّر 689 تصريحا فقط بعنوان سنة 2006 (سنة إجراء آخر إحصاء عشري) من جملة 1454 عقّارا و6038 أرضا غير مبنيّة مضمّنة بجداول تحصيل المعاليم المعنيّة أي ما نسبته 9,2 % من جملة التّصاريح المستوجب توفّرها. وخلافا لمقتضيات الفصلين 19 و34 من نفس المجلّة لم تتولّ البلديّة تسليط خطيّة ماليّة تساوي 25 د على كلّ مطالب بالمعلوم لم يدل بالتّصريح المذكور.

وأفادت البلديّة بأنّ سيتمّ تلافي هذا النقص مستقبلا.

كما لوحظ فيما يتعلّق بإعداد جداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنيّة أنّه باستثناء حالات توفّر نسخ من عقود ناقلة للملكيّة تنصّ صراحة على القيمة التّجاريّة الحقيقيّة للأرض فإنّ البلديّة تلجأ إلى اعتماد المعاليم بالمتر المربّع المرجعيّة الواردة بالنّصوص التّرتيبيّة ذات العلاقة وهو ما يفوّت عليها تحصيل موارد إضافيّة هامّة بالنّظر للفارق الهامّ بين القيمة التجاريّة للأراضي غير المبنيّة بالمنطقة البلديّة والمعاليم المرجعيّة المعتمدة.

وتبيّن في سياق متّصل اعتماد البلديّة للمعلوم بالمتر المربّع الخاصّ بالمناطق ذات الكثافة السكّانيّة المتوسّطة (0,095 د للمتر المربّع) لتصفية المعلوم على الأراضي غير المبنيّة بالنسبة لكامل المنطقة البلديّة رغم تفاوت الكثافة السكّانيّة بين مختلف عماداتها. فاعتمادا على معيار عدد المساكن بكلّ عمادة، في ظلّ عدم توفّر إحصائيّات مفصّلة حول عدد السكّان حسب العمادات، لوحظ وجود تفاوت بين هذه الأخيرة حيث يتراوح عدد المساكن بين 379 مسكنا بعمادة القنطرة و1593 بعمادة العطايا وهو ما يستوجب إعادة تصنيف العمادات المكوّنة للأرخبيل حسب كثافتها السكّانيّة الحقيقيّة وتوظيف المعلوم على هذا الأساس بما يضمن تطوير موارد البلديّة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنيّة.

وأفادت البلديّة بأن سحب المعلوم المذكور على كافّة المنطقة البلديّة يعود لعدم توفّر خرائط رقميّة لاعتمادها في تحديد الكثافة العمرانيّة.

3. استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة

لوحظ أنّ عمليّات الاستخلاص بالقباضة الماليّة فيما يتعلّق بالمعلوم على الأراضي غير المبنيّة والعقارات المبنيّة تتمّ بصفة يدويّة صرفة في ظلّ عدم تركيز تطبيقة إعلاميّة معدّة للغرض على غرار تطبيقة "جباية" أو منظومة التّصرّف في موارد الميزانيّة "G.R.B" رغم تواتر مطالبة القابض بذلك[2]. والبلديّة وسلط الإشراف (وزارة الشؤون المحليّة والبيئة ووزارة الماليّة) مدعوّة للتنسيق من أجل تركيز المنظومة المذكورة بالقباضة الماليّة بقرقنة في أقرب الآجال.

وأفادت البلديّة بأنّه قد تمّ التزوّد بمنظومة التصرّف في الموارد البشريّة وأنّها ستدخل حيّز الاستغلال بداية من سنة 2017.

أمّا على مستوى الإعلامات الموجّهة إلى المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنيّة وبالمعلوم على الأراضي غير المبنيّة فقد تبيّن أن عدد الإعلامات التي توّلت القباضة البلديّة بقرقنة إصدارها خلال سنة 2015 لم يتعدّ 1111 و211 إعلاما على التّوالي أي ما نسبته 13,5 % و6,58 % تباعا من الفصول المثقّلة بجداول التّحصيل.

وتجدر الإشارة إلى أنّ محاولات استخلاص المبالغ المثقّلة بعنوان المعلومين المذكورين لم تتعدّ المرحلة الرّضائيّة ولم تتخطّاها إلى المرحلة الجبريّة.

وحريّ بالذّكر في هذا الخصوص أنّه من بين الأسباب الكامنة وراء تدنّي نسبة الإعلامات الصّادرة مقارنة بعدد الفصول المثقّلة هو عدم توفّر القباضة البلديّة بقرقنة سوى على عدل خزينة وحيد توكل إليه مهمّة تبليغ الإعلامات إلى المطالبين بالمعاليم البلديّة، وهو ما لا يتناسب مع عدد الفصول المثّقلة بجداول التحصيل خلال سنة 2015 والبالغ 11441 فصلا بين عقّارات مبنيّة وأراض غير مبنيّة، هذا بالإضافة إلى الإعلامات المتعلّقة بالأداءات والمعاليم الرّاجعة للدّولة.

كما لوحظ في ذات الإطار أن العناوين المضمّنة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنيّة هي عناوين هذه الأخيرة وليست عناوين إقامة أصحابها المطالبين بالمعلوم ممّا ساهم في الحيلولة دون تعميم الإعلامات وتبليغها لأصحابها المعنيّين بها. وزاد غموض الوضعيّة العقاريّة لبعض الأراضي والعقّارات على غرار تلك الرّاجعة ملكيّتها لورثة غير محصوري العدد والهويّة، أو تلك التي تكون ملكيّتها على الشّياع بين أكثر من شخص وفي بعض الأحيان بين أكثر من عائلة في تعقيد مهمّة عدل الخزينة بل حتى أعوان البلديّة عند سعيهم لتحيين جداول التّحصيل أو عند مباشرتهم للمهامّ الموكولة لهم بمناسبة الإحصاء العشري.

وأدّت جملة الصّعوبات والنقائص المذكورة أعلاه إلى تراكم بقايا الاستخلاص من سنة إلى أخرى لتناهز في موفّى سنة 2015 بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنيّة وللمعلوم على العقارات المبنيّة 852 أ.د و507,153 أ.د على التّوالي أي ما نسبته 642 % و668 % تباعا من المبالغ المستخلصة فعليا لحساب السّنة المذكورة. وتدعو دائرة المحاسبات البلديّة والقباضة لبذل مزيد من الجهد من أجل استخلاص ما تخلّد بذمّة المطالبين بالمعاليم البلديّة.

ومكّن التّدقيق في عيّنة من الفصول المثقّلة بعنوان المعلوم على العقّارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة من التفطّن إلى وجود فصول قد سقط حقّ تتبّع استخلاصها بالتّقادم طبقا لمقتضيات الفصل 36 من مجلّة المحاسبة العموميّة وأخذا بعين الاعتبار لمقتضيات الفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرّخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلّق

[2] آخرها المراسلة من قابض المالية بقرقنة إلى أمين المال الجهوي بصفاقس بتاريخ 04 فيفري 2015 حول ربط شبكة منظومة التّصرف في موارد الميزانيّة بين القباضة الماليّة بقرقنة وبلديّة قرقنة.

بقانون المالية لسنة 2012 حول تعليق آجال التقادم في مادّة استخلاص الديون الراجعة للهيئات العمومية الخاضعة لأحكام مجلّة المحاسبة العموميّة. وبلغت قيمة هذه الفصول 6,295 أ.د بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنيّة و19,263 أ.د بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنيّة.

أمّا فيما يتعلّق بالمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فقد لوحظ أنّ شركة أجنبيّة المنتصبة بجزيرة قرقنة قد قامت خلال سنة 2015 بدفع مبالغ بعنوان المعلوم المذكور بقيمة 45,562 أ.د حوّلت لحساب قابض الماليّة بقرقنة من قبل قابض الماليّة بالبحيرة باعتبارها راجعة لفائدة البلديّة، إلاّ أنّه تبيّن بمراجعة بيانات منظومة "صادق" أنّ الشّركة المذكورة قد خضعت في مناسبتين إلى مراجعة جبائيّة معمّقة خلال سنتي 2012[3] و2016[4] أفضت إلى الوقوف على مبالغ مستوجبة لم يتمّ دفعها بعنوان المعلوم المذكور راجعة للفترة 2008-2015 بقيمة 30,447 أ.د و85,290 أ.د و68,601 أ.د و61,059 أ.د و111,505 أ.د و118,355 أ.د و115,417 أ.د و79,952 أ.د على التّوالي. هذا ولم يتمّ إلى تاريخ 22 ديسمبر 2016 الحسم في مآل ملفّي المراقبة الجبائيّة المعمّقة المذكورين.

كما تبيّن بمراجعة بيانات منظومة "صادق" أنّ الشّركة المذكورة لم تقم خلال سنة 2015 بالتّصريح سوى برقم المعاملات المتأتّي من التّصدير والخاضع للمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,1 % فيما لم يتمّ التّصريح بأي رقم معاملات محلّي خاضع لنفس المعلوم بنسبة 0,2 %. والبلديّة مدعوّة لمتابعة مآل ملفّي المراقبة الجبائيّة المذكورين والحرص على استرجاع قيمة المعاليم الرّاجعة لفائدتها متى تمّ الحسم فيهما بشكل باتّ.

وأفادت البلديّة بأنّه تمّت مراسلة وزارة الماليّة قصد استرجاع قيمة المبالغ الرّاجعة للبلديّة حين يتمّ البتّ في ملفّ المراقبة الجبائيّة للشّركة.

4. الأداء على النّزل

بلغت المداخيل المحقّقة بعنوان الأداء على النّزل 30,355 أ.د خلال سنة 2015. ولوحظ في هذا الإطار أنّ البلديّة لا تملك أيّ كشف دقيق ومحيّن في المؤسّسات السّياحيّة المنتصبة بالمنطقة البلديّة والمطالبة بدفع المعلوم على النّزل وفقا لمقتضيات الفصول من 41 إلى 45 من مجلّة الجباية المحليّة.

كما لم تسع البلديّة للقيام بمعاينات ميدانيّة من أجل حصر المطالبين بالمعلوم وإعداد جدول مراقبة غير قابل للاستخلاص في الغرض. فمن جملة أكثر من 11 مؤسّسة سياحيّة ناشطة بأرخبيل جزر قرقنة لم تتوّل سوى 4 مؤسّسات دفع المعلوم على النّزل بعنوان سنة 2015. وتدعو دائرة المحاسبات البلديّة إلى بذل مزيد من الجهد من أجل تحسين إجراءات استخلاص المعلوم على النّزل وتطوير حجم المداخيل المتأتيّة بعنوانه.

وأفادت البلديّة بأنه سيتمّ مراسلة وزارة السّياحة لمدّها بقائمة في النّزل والمطاعم السّياحيّة المصنّفة حتّى يتسنّى لها إعداد جدول مراقبة في الغرض.

5. معلوم الإشهار

[3] برنامج عدد 20120001/64، مرجع عدد 110702012

[4] برنامج عدد 20160002/77، مرجع عدد 2016/3456

شاب استخلاص المعاليم الموظّفة على المحلاّت المفتوحة للعموم بعنوان الإشهار بعض النّقائص. ولوحظ في هذا الإطار أنّ عونا وحيدا تعهد إليه المهامّ المتّصلة بإجراء المعاينات الهادفة لتحديد المطالبين بالمعلوم وبإعداد وتحيين جدول المراقبة غير القابل للاستخلاص وبتصفية المعلوم المستوجب دفعه وبإعداد سند الاستخلاص وهو ما يشكّل جمعا بين مهامّ متنافرة. كما لا تُضمّن المعاينات المجراة لتحديد هويّة المطالبين بالمعلوم ضمن محاضر معاينة ممّا يحول دون ضبط عدد المعاينات المجراة كلّ سنة ودون إجراء المقاربات اللازمة في الغرض.

وفي سياق متّصل لوحظ أنّ جدول المراقبة المعدّ للغرض لا يتضمّن تنصيصا على عنوان المحلّ المفتوح للعموم حيث يقتصر على بيان هويّة المطالب بالمعلوم ونوع النشاط المتعاطى ومساحة اللافتة والمبلغ المطلوب. ومن شأن هذا النّقص في البيانات أن يحول دون التّمكّن من مراسلة المعنيين بالأمر كلّما اقتضت الحاجة ذلك.

ولئن تسعى مصلحة الأداءات إلى تحيين جدول المراقبة بواسطة معاينات ميدانيّة يتمّ تنظيمها في حدود الإمكانيات المتاحة، فإنّ أيّ تحيين لم يشمل المحلاّت الكائنة بعمادة العطايا، التي تعدّ العمادة ذات الكثافة السكّانية الأكبر إلى جانب عمادتي ملّيتة والرّملة، منذ سنة 2011.

وفضلا عن التّحيين، يبقى الجدول المذكور في حاجة إلى مراجعة جذريّة حيث لم يتضمّن الجدول أيّا من النّزل والوحدات الفندقيّة المنتصبة بالمنطقة البلديّة والتي تقوم بالإشهار بواسطة لافتات مركّزة للغرض.

وأفادت البلديّة بأنّه تم استخلاص العلامة الإشهاريّة لنزل " نـ" وسيتمّ تعميم ذلك على بقيّة النّزل مستقبلا.

أمّا على مستوى الاستخلاص، فقد بلغت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان الإشهار 5.653,400 د في موفّى سنة 2015، لم يُستخلص منها سوى 693 د أي بنسبة 12,26 %.

وأفادت البلديّة بأنّه تمّ خلال سنة 2016 استخلاص ما يقارب 8 أ.د بعنوان سنتي 2015 و2016.

وتدعو دائرة المحاسبات البلديّة لبذل مزيد من الجهد من أجل مراجعة جدول المحلاّت التّجاريّة المزوّدة بعلامة إشهاريّة ليشمل جميع المحلاّت المطالبة بالمعلوم، وكذلك من أجل تحسين نسبة الاستخلاص بما يضمن تطوير مواردها الذاتيّة.

وأفادت البلديّة بأنّه سيتمّم العمل بالإجراءات الواردة بالملاحظات مستقبلا.

6. مداخيل استلزام الأسواق والإشغال الوقتي للطّريق العام وإشغال الطّريق العام عند إقامة حضائر البناء

بلغت المداخيل المتأتية من استلزام السّوق الأسبوعيّة بالرّملة (الدّواب والانتصاب والخضر والغلال والسّمك) ومن المعاليم الموظّفة على الباعة المتجوّلين بقرقنة 59 أ.د خلال سنة 2015. ولئن لم يُسجّل وجود متخلّدات لفائدة البلديّة بعنوان السّنة المذكورة فإنّه سُجّل تراكم بقايا استخلاص بقيمة 37,845 أ.د تعود لسنة 2014 وما قبلها.

أمّا فيما يتعلّق بالإشغال الوقتي للطّريق العام فتجدر الإشارة إلى أنّ البلديّة لم تتوّل ضبط كشف أو جدول استخلاص في شأن المحلاّت المفتوحة للعموم والمقاهي والمطاعم والنّصبات المستغلّة للطّريق العام، كما لم تقم بإجراء معاينات ميدانيّة من أجل تلافي النّقص الحاصل في هذا الخصوص. وقد انعكس هذا الغياب شبه التّام في متابعة

استخلاص معلوم الإشغال الوقتي للطّريق العام على حجم المقابيض المسجّلة بعنوانه خلال سنة 2015 والتي لم تتجاوز 400 د.

وأفادت البلديّة بأنّه سيتمّ تلافي النّقائص الحاصلة في هذا الخصوص.

وقد تبيّن من خلال المعاينة الميدانيّة المجراة بالمركز التّجاري لعمادة الرّملة بتاريخ 25 نوفمبر 2016 أنّ عددا من المقاهي والمحلاّت المنتصبة بالجهة تستغّل مساحات من الأرصفة دون تأدية المعلوم المستوجب على غرار قاعة شاي "الكرنيش" التي تستغلّ حوالي 36 مترا مربّعا.

وأفادت البلديّة بأنّه تمّت مراسلة 3 مقاهي للحصول على رخصة في الإشغال الوقتي.

وفيما يتعلّق بالمعاليم المستخلصة بعنوان إشغال الطّريق العام عند إقامة حضائر البناء فقد لوحظ خلافا لمقتضيات الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرّخ في 13جويلية 1998 والمتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخّص للجماعات المحليّة في استخلاصها كما تمّ تنقيحه بالنّصوص اللاّحقة، والتي نصّت على توظيف معلوم يتراوح بين 0,5 د و5 د عن المتر المربّع في اليوم، أنّ البلديّة تقوم بتوظيف معلوم جزافي يساوي 30 د على كلّ رخصة بناء. والبلديّة مدعوّة لتلافي هذا الإخلال.

7. مداخيل الأملاك

بلغت المداخيل المتأتّية من استغلال وتسويغ الأملاك البلديّة 60,309 أ.د خلال سنة 2015 شكلّت منها مداخيل كراء المحلاّت المعدّة لتعاطي نشاط تجاري ومهني ومداخيل تسويغ روضة الأطفال البلديّة النصيب الأكبر بقيمة 53,532 أ.د أي ما نسبته 88,76 % من جملة المقابيض المنجزة.

ولوحظ في هذا الخصوص تراكم متخلّدات لفائدة البلديّة بعنوان مداخيل الأملاك في موفّى سنة 2015 بلغت 133,216 أ.د منها 117,186 أ.د، أي ما نسبته 87,97 % ، تعود لسنة 2014 وما قبلها من ذلك الدين بقيمة 14,344 أ.د المتخلّد بذمّة المدعو "م.ز" بعنوان كراء محلّ والرّاجع للفترة المتراوحة بين سنتي 2008 و2015.

وأفادت البلديّة بأنّها ستعمل خلال سنة 2017 على استخلاص ما تخلّد بذمّة المتسوّغين باستعمال كافّة الأساليب المتاحة.

كما لوحظ في سياق متّصل أنّه من جملة 28 محلّ بلدي مسوّغ على وجه الكراء لم تتوفّر تقارير اختبار صادرة عن الإدارة العامّة للاختبارات بوزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة إلاّ في خصوص 3 محلاّت. ومن شأن اللّجوء والاحتكام إلى تقارير الاختبار في تحديد وضبط معينات الكراء أن يجعل من هذه الأخيرة أكثر واقعيّة وأن يساهم في تنمية موارد البلديّة.

وأفادت البلديّة بأنّها ستعمل على مراسلة مصلحة الاختيارات في الغرض تمهيدا لدعوة المتسوّغين إلى تحيين العقود.

كما لوحظ في سياق متّصل أنّ معينات الكراء السّنويّة لبعض المحلاّت تعتبر مفرطة الانخفاض وغير واقعيّة ولا تتماشى مع الأثمان المتداولة، مثال ذلك المعاليم السّنوية لتسويغ محلاّت لفائدة كلّ من "ع.و" (صنع مرطّبات) و"ع.ح"

(بيع لحوم) و"م.ع" (فواكه جافّة) والمكتب المحلّي لمنظّمة المصائف والجولان والتي لم تتعدّ على التّوالي 396 د و396 د و421,560 د و120 د. ويرجع تاريخ آخر تحيين لعدد من العقود للسنوات من 1994 إلى 2006.

وتدعو دائرة المحاسبات البلديّة إلى العمل على تحيين معاليم الكراء السّنويّة اعتمادا على تقارير اختبار تصدر عن الجهات المختصّة في الغرض.

8. مداخيل المخالفات لتراتيب حفظ الصحّة

بلغت مداخيل المخالفات الصحيّة خلال سنة 2015 استنادا إلى الحساب المالي 5,480 أ.د. وقد حال عدم توفّر جذاذات كنش محاضر تسليط الخطايا دون التمكّن من مقارنة عدد الخطايا المسلّطة بعدد الخطايا التي تمّ خلاصها ومن ثمّة تحديد المبالغ الباقية للاستخلاص بعنوان السّنة المذكورة. والبلديّة مدعوّة لدعم وتطوير التّنسيق مع مصالح الشّرطة البلديّة من أجل أن تكون بحوزتها المعطيات الكافية حول عدد ومبالغ الخطايا المسلّطة حتّى تتمكّن مستقبلا، بمعيّة القابض المختصّ، من تحديد حالات عدم الخلاص وحث المعنيين بها على تأدية ما تعلّق بهم من خطايا.

وأفادت البلديّة بأنّه سيتمّ مستقبلا الحرص على حفظ دفاتر رفع المخالفات بالإدارة البلديّة لمراقبة نسق الاستخلاص وتتبّع المتلدّدين بالتّنسيق مع السيّد قابض الماليّة.

9. إسناد رخص البناء والمخالفات للتّراتيب العمرانية

لوحظ في هذا الإطار أنّ المصلحة الفنيّة ببلديّة قرقنة تتكوّن من إطار وحيد عهدت إليه المهام المتعلّقة بقبول مطالب الحصول على رخص البناء، التي بلغت 248 مطلبا خلال سنة 2015، وتسجيلها والقيام بالدّراسة الأوليّة والمعاينات الميدانيّة في شأنها وإحالة ملفّاتها إلى اللجنة الجهويّة لرخص البناء بصفاقس بالإضافة إلى حضور جلسات هذه الأخيرة لإبداء الرّأي في خصوص الملفّات المحالة. وتبقى هذه المصلحة في حاجة إلى الدّعم بالموارد البشريّة حتى تضطلع بمهامها على أحسن وجه.

وأفادت البلديّة بأنّها لم تتمكّن من تعزيز الإطار البشري بقسم رخص البناء بحكم تجميد الانتدابات من قبل الوزارة.

كما تفتقد المصلحة المذكورة إلى تطبيقة إعلاميّة لتسجيل مطالب الرّخص ومتابعتها وتصفية المعاليم المستوجبة في شأنها حيث يعتمد الإطار العامل بالمصلحة حاليّا على جداول متابعة معدّة بالاعتماد على برمجيّة "إكسال".

وأفادت البلديّة بأنّه تمّت برمجة اقتناء منظومة خلال سنة 2017.

وتقوم المصلحة الفنيّة بإجراء معاينة ميدانيّة للعقّار أو الأرض موضوع طلب الرّخصة قبل إحالة الملف على أنظار اللجنة الجهويّة لرخص البناء، إلاّ أنّها في المقابل لم تقم خلال سنة 2015 بالقيام بأيّة معاينة ميدانيّة من أجل التثبّت من مدى الالتزام بمقتضيات الرّخصة الممنوحة أثناء أو إثر إنتهاء الأشغال وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 73 من مجلّة التهيئة التّرابيّة والتّعمير.

وأفادت البلديّة بأنّه منذ حذف جهاز التّراتيب البلديّة لم يتسنّ تكليف أعوان للمراقبة لعدم توفّر الإطار البشري المختصّ.

وقد ترتّب عن هذا النّقص، بالإضافة إلى ضعف التّنسيق مع الشّرطة البلديّة، عدم تسجيل أي مخالفة لرخص البناء المسندة وبالتّالي عدم تحصيل أي مقابيض بعنوان مداخيل المخالفات للتّراتيب العمرانيّة خلال سنة 2015.

كما ترتّب عن عدم القيام بمعاينات ميدانيّة لاحقة لإسناد الرّخصة عدم احترام مقتضيات القرار البلدي عدد 2 المؤرّخ في 18 جانفي 2005 والمتعلّق بضبط الخصوصيّات المعماريّة بجزر قرقنة والذي نصّ في فصله الثّالث على وجوبيّة دهن وتبييض واجهات المحلاّت مهما كان نوعها وعنوانها باللّونين الأبيض والأزرق وذلك كما أثبتته المعاينات الميدانيّة المجراة خلال الفترة المتراوحة بين 23 و25 نوفمبر 2015.

وأفادت البلديّة بأنّه سيتمّ العمل على تفعيل هذا القرار مستقبلا.

كما اتخذت البلديّة 72 قرارا في الهدم والإزالة والطّمس خلال سنة 2015 لم تتمكّن من تنفيذ أيّ منها لأسباب عدّة منها الظّرف الأمني والاجتماعي المتوتّر التي مرّت بها الجزيرة خلال السّنة المذكورة وكذلك انفصام العلاقة العضويّة بين البلديّة وسلك مراقبي التّراتيب البلديّة بمقتضى الأمر عدد 518 لسنة 2012 المؤرّخ في 2 جوان 2012 والمتعلّق بحذف سلك مراقبي التّراتيب البلديّة وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني والشّرطة الوطنيّة.

وفي سياق متّصل قامت البلديّة بتاريخ 21 أفريل 2015 بمنح الشّركة العقّاريّة " ر.ف" رخصة بناء قرية سكنية إيكولوجيّة تتضمّن 177 وحدة سكنيّة و10 مكاتب ومأوى سيّارات يتّسع لحوالي 300 سيّارة تمسح 18629 م^2 كمساحة مغطّاة من مساحة جمليّة تساوي 93901 م^2 بمنطقة أولاد عز الدّين من عمادة ملّيتة في مخالفة للتّراتيب الجاري بها العمل.

فمن جهة تعتبر الأرض المقام عليها المشروع أرضا فلاحيّة مرتّبة ضمن المناطق الفلاحيّة الأخرى حسب خريطة حماية الأراضي الفلاحيّة لولاية صفاقس، وقد شرع صاحب المشروع في استصلاحها وتهيئتها منذ سنة 2013 دون القيام بالإجراءات اللازمة لتغيير صبغة العقّار، وهو ما حدا بمصالح المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بصفاقس في مرحلة أولى إلى تحرير محضر مخالفة[5] في حقّ وكيل الشّركة ومطالبته بإيقاف الأشغال ثمّ أرفدته في مرحلة ثانية بمحضر ثان[6] في الغرض وأحالتهما إلى السيّد وكيل الجمهوريّة بالمحكمة الإبتدائيّة صفاقس 1.

ومن جهة أخرى أبدت اللجنة الجهويّة الاستشاريّة لرخص البناء بصفاقس رأيها بعدم إسناد الشّركة المذكورة رخصة بناء المشروع في مناسبتين، بتاريخ 20 سبتمبر 2013 و10 فيفري 2015 بسبب عدم حصول الشّركة على الموافقات المشترطة وعدم استكمالها لإجراءات تغيير صبغة العقّار.

وفي المقابل وخلافا لمقتضيات الفصل 69 من مجلّة التهيئة التّرابيّة والتعمير ضرب رئيس النيابة الخصوصيّة بجميع التحفظات والاعتراضات الصّادرة عن الهيئات والمصالح العموميّة المذكورة أعلاه عرض الحائط وأسند للشّركة رخصة بناء بتاريخ 21 أفريل 2015 كما سبقت الإشارة إلى ذلك متعلّلا بما يتوقّعه من انعكاسات اجتماعيّة واقتصاديّة إيجابيّة للمشروع دون أن تتوفّر في الخصوص دراسة جدوى اقتصاديّة واجتماعيّة أو دراسة للتأثيرات البيئيّة ودون أن يتداول في الأمر مع المجلس البلدي.

[5] عدد 1997 بتاريخ 19 ماي 2015.

[6] عدد 4063 بتاريخ 22 أكتوبر 2015.

كما لم يحترم صاحب الشّركة قرار التّصفيف للملك العمومي البحري الصّادر بتاريخ 10 نوفمبر 2014 والذّي حجّر إلحاق أيّ ضرر بالملك العمومي البحري وبالارتفاقات الموظّفة لفائدته (100 م) وذلك بإحداثه بهذه الأخيرة مسبحين مكشوفين كما أثبتت ذلك الرسومات الهندسيّة المرفقة بملفّ الرخصة والمعاينة المجراة لموقع المشروع بتاريخ 24 نوفمبر 2016 والتي تبيّن كذلك من خلالها أن الأشغال لا تزال مستمرّة.

وأمام خطورة هذه التّجاوزات وما تمثّله من اعتداء على الأراضي الفلاحيّة وعلى الارتفاقات الموظّفة لفائدة الملك العمومي البحري من قبل الشّركة، ومن انحراف بالسّلطة والإجراءات من قبل رئيس النّيابة الخصوصيّة انعقدت بمقرّ ولاية صفاقس بتاريخ 9 نوفمبر 2015 جلسة عمل تحت إشراف رئيس دائرة الشّؤون البلديّة وبحضور جميع الأطراف المتدخّلة[7] خلُصت إلى اعتبار الرّخصة المسندة من قبل رئيس النيابة الخصوصيّة لبلديّة قرقنة غير قانونيّة، كما ألزمت البلديّة باتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لإيقاف الأشغال فورا ودعوة وكيل الشّركة لاستكمال ملفّه ولاحترام التّراتيب المعمول بها لتغيير صبغة العقار والحصول على التّراخيص القانونيّة اللازمة للبناء. هذا ولم يتمّ اتّخاذ أي إجراء في الغرض إلى موفّى سنة 2016.

وأفادت البلديّة بأنّه تمّ إصدار "التّعليمات" للشّركة لإيقاف الأشغال وأنّها تقدّمت بما يفيد امتثالها. كما أفادت البلديّة بأنّ أشغال مواصلة البناء والتبليط والدّهن التي قامت بها الشّركة قد حصلت قبل إعلامها بضرورة وقف الأشغال وبأنّ الموضوع محلّ متابعة.

ولم ترفق البلديّة إجابتها بأي نسخة من قرار صادر عنها في إيقاف الأشغال.

الجزء الثاني: الرّقابة على النفقات

أ- تحليل النفقات

بلغت نفقات البلديّة خلال سنة 2015 ما جملته 7,2 م.د منها 1,45 م.د نفقات العنوان الأوّل و2,03 م.د نفقات العنوان الثاني. كما بلغت النفقات خارج الميزانية 3,71 م.د.

1. نفقات العنوان الأوّل

بلغت نفقات العنوان الأوّل للبلدية 1,455 م.د خلال سنة 2015. ومثّلت نفقات التأجير العمومي التي تم صرفها خلال سنة 2015 ما يناهز 41,13 % من جملة نفقات العنوان الأوّل فيما مثّلت نفقات وسائل المصالح 44,3 % منها. وقد بلغت نسبة استهلاك اعتمادات الدفع النهائية للعنوان الأول 88,49 %.

وجدير بالذكر أن ديون البلدية قد بلغت 604,044 أ.د في موفّى سنة 2014 وهو ما يمثل 41,5 % من مجموع نفقات العنوان الأول المأمور بصرفها بعنوان سنة 2015 وتعادل ميزانية الاستثمار بالبلدية وهو ما يعتبر خللا هيكليا في الميزانية يرجع أساسا إلى تراكم ديون بذمة الشركة التونسية للكهرباء والغاز والتي تمثل حوالي 70% من حجم الديون التي عجزت البلدية عن خلاصها باعتبار أن شبكة التنوير العمومي بالطرقات المرقمة بالمنطقة البلدية تمثل حوالي 80 % من كامل شبكة التنوير العمومي، فضلا عمّا تتكبده البلدية من نفقات بعنوان صيانة الشبكة والتي كان يجدر أن تتكفل بها وزارة التجهيز.

[7] رئيس النيابة الخصوصيّة لبلديّة قرقنة وعضوان بالمجلس البلدي بقرقنة ورئيس الفرع الجهوي لوكالة حماية وتهيئة الشّريط السّاحلي والمدير الجهوي للتّجهيز ورئيس مصلحة التهيئة التراثيّة والعمرانيّة ورئيس الفرقة الجهويّة للشّرطة البلديّة ورئيس مركز الشّرطة البلديّة بقرقنة وممثّلان عن المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة.

وأفادت البلديّة بأنّ مساعيها من أجل تكفّل وزارة التجهيز بمصاريف التنوير العمومي بالطّرقات المرقّمة لم تفلح وأنّ الأمر يستدعي تدخّل السّلط المركزيّة. كما أفادت البلديّة فيما يتعلّق بالديون الرّاجعة لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز بأنّه لم يتبقّ سوى قسط الجدولة بعنوان سنة 2017 والذي سيتمّ خلاصه قبل شهر أفريل من نفس السنة.

وقامت البلدية خلال سنة 2015 بخلاص مبلغ 275,930 أ.د أي ما نسبته 45,6 % من إجمالي الدّيون، إلاّ أنّها سجلت في المقابل ديونا جديدة بقيمة 71,711 أ.د. وتدعو دائرة المحاسبات البلدية إلى تجنب تسجيل ديون مستقبلا والعمل على خلاص ما تراكم منها.

ولوحظ من ناحية أخرى ارتفاع حجم الديون المسجلة بعنوان استهلاك الهاتف الإداري حيث تبين من خلال التدقيق في هذه النفقات تسجيل شطط تعلّق بعدد من أرقام النداء أهمها رقم النداء المركّز بمكتب الضبط والتي بلغت 40 % من جملة الاعتمادات المخصصة لمجابهة نفقات الهاتف الإداري[8] لسنة 2015 ورقم النداء المركّز بمركز الشرطة البلدية والتي بلغت 16% من جملة هذه الاعتمادات.

وتبين من خلال التّدقيق في المتخلدات التي تم خلاصها خلالها سنة 2015 بعنوان استهلاك الهاتف الإداري أنّ تأخيرا كبيرا قد شاب تأديتها حيث ترجع بعض قائمات الخلاص إلى سنة 2006.

وأفادت البلديّة بأنّ التّأخير المذكور يعود أساسا لعدم تلاؤم تقديرات النفقات مع الكلفة الحقيقيّة المستوجبة عند ضبط الميزانيّة.

2. نفقات العنوان الثاني

بلغت نفقات العنوان الثاني المأمور بها 2,032 م.د خلال سنة 2015 مثّلت الاستثمارات المباشرة 30 % منها فيما خُصّصت 3,6 % منها لتسديد أصل الدين. كما لم تمثل النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة المأمور بصرفها سوى 5,5 % من جملة نفقات العنوان الثاني خلال سنة 2015.

وجدير بالذكر أن البلدية لم تقم خلال السنة المذكورة باستهلاك اعتمادات محالة بقيمة 823,434 أ.د كانت مخصّصة لإنجاز مشاريع من ذلك اعتمادات بقيمة 270,046 أ.د محالة من قبل وزارة السياحة منذ سنة 2010 لتهيئة الفسحة الشاطئية إلا أن هذا المشروع لا يزال متوقّفا على إبداء وكالة حماية الشريط الساحلي لموافقتها على إتمام المرحلة الثانية من القسطين الأول والثاني من برنامجه الوظيفي، وكذلك اعتمادات بقيمة 200 أ.د و100,998 أ.د محالة من قبل وزارة الشباب والرياضة خلال سنة 2014 لإعداد دراسة بناء قاعة مغطاة لم يتم صرفها خلال سنة 2015.

وأفادت البلديّة فيما يتعلّق بمشروع "الفسحة الشّاطئيّة" بأنّه تمّ التوصّل إلى اتفاق مبدئي مع مصالح وكالة حماية وتهيئة الشّريط السّاحلي حول تحيين الدّراسة وإنجاز المشروع خلال سنة 2017. وفيما يتعلّق بمشروع بناء قاعة مغطّاة، أفادت البلديّة بأنّ الدّراسات بصدد الإنجاز ولم يتمّ بعد الاتصال بفواتير خلاص المصمّمين.

[8] البالغة 6000 د.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ تقديرات الميزانيّة في خصوص اعتمادات العنوان الثاني اتسمت بعدم الدقّة والتّفاوت الكبير حيث بلغت الاعتمادات النّهائيّة 2,032 م.د فيما لم تتجاوز الاعتمادات المرسّمة بالميزانيّة 112 أ.د.

وأفادت البلديّة بأنّ هذا التفاوت يعود إلى الاعتماد خلال ضبط التقديرات على الموارد الذّاتيّة فقط. وخلال تنفيذ الميزانيّة يتمّ الحصول على منح من صندوق القروض أو من الوزارات لإنجاز المشاريع ذات الصّبغة المحليّة يتمّ في الإبّان ترسيمها بالميزانيّة وصرفها ونقل ما يتبقّى منها للسّنة الموالية.

هذا، ولم تتجاوز نسبة استهلاك اعتمادات الدفع النهائية خلال سنة 2015 بالنسبة للعنوان الثاني 34,52 % نتيجة عدم استهلاك 40 % من الاعتمادات المخصصة للاستثمار المباشر والبالغة 1,021 م.د، إضافة إلى عدم استهلاك الاعتمادات المحالة من مختلف الوزارات لإنجاز المشاريع والتي تمثل حوالي 40% من مجموع الاعتمادات المخصصة لنفقات العنوان الثاني. والبلدية مدعوة إلى النّهوض بنسبة استهلاك الاعتمادات المتعلقة بنفقات التنمية لإضفاء مزيد من النّجاعة على تصرفها.

ب- الرّقابة على عقد نفقات البلديّة

أفضت الرقابة المجراة على حسابات وجوانب من تصرف البلدية إلى الوقوف على جملة من الإخلالات تعلّقت بنفقات العنوان الأوّل والعنوان الثاني.

1. الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

لوحظ خلافا لمقتضيات الأمر عدد 2617 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 ديسمبر 1994 المنقّح بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 6 مارس 2004 والمتعلّق بطرق خلاص نفقات التّصرّف الّذي حدّد آجال خلاص المزوّدين انطلاقا من تاريخ استلام الفواتير، أنّ بعض الفواتير لم يتمّ تضمينها بمكتب الضّبط وهو ما قد يترتّب عنه عدم احترام الآجال القانونيّة لخلاص المزوّدين وعدم إمكانية التثبت في عدد أيّام التّأخير على غرار الفاتورة عدد 10686 المؤرّخة في 22 أفريل 2015 والمتعلّقة باقتناء عجلات مطاطية لوسائل النقل بقيمة 4,551 أ.د.

وأفادت البلديّة بأنّه سيتمّ لفت نظر الإطار المكلّف بمكتب الضّبط إلى الحرص على ختم جميع الفواتير الواردة لتلافي هذا الإخلال.

كما قامت البلدية خلافا لمقتضيات الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية بعقد نفقات بعد تاريخ 15 ديسمبر دون وجود إثبات للضرورة مثال ذلك تأشير التعهّد عدد 201500001 بتاريخ 31 ديسمبر 2015 المتعلّقة باقتناء مواد كهربائيّة للبناءات الإداريّة. كما لم تتولّ مصالح البلديّة خلافا لمقتضيات الفصل 92 من مجلّة المحاسبة العموميّة إلغاء طلبات التزوّد المعنيّة وإصدار طلبات تزوّد أخرى في الغرض.

وأفادت البلديّة بأنّه سيتمّ العمل على تلافي هذا الإخلال مستقبلا.

وتبيّن خلافا لمقتضيات الفصل 126 من مجلّة المحاسبة العمومية والتعليمات العامّة عدد 02 المؤرّخة في 05 نوفمبر 1996 والمتعلّقة بقائمة إثباتات النفقات العموميّة، وجود نقص في الوثائق والبيانات المثبتة لبعض النفقات على غرار الأمر بالصّرف عدد 21 بتاريخ 12 أوت 2015 بقيمة 8,320 أ.د المتعلّق باقتناء أزياء شغل لفائدة عملة النّظافة الذي لم يُرفق بقائمة في العملة المنتفعين بالنّفقة.

وأفادت البلديّة بأنّ هذا الإخلال ناتج عن السّهو وبأنّه سيتمّ العمل على تلافيه مستقبلا.

ولوحظ فيما يتعلّق بنفقات صيانة وسائل النقل عدم التنصيص على الرقم المنجمي للسيارة المعنيّة على الفاتورة مما يحول دون التّثبت من مدى احترام قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية على غرار الفاتورة عدد 61 بتاريخ 20 فيفري 2015 وبقيمة 3.338,760 د. كما يحول الإخلال المذكور دون التمكّن من متابعة حجم نفقات الصيانة الخاصّة بكلّ وسيلة نقل على حدة.

وأفادت البلديّة بأنّه سيتمّ العمل على تدارك هذا الإخلال مستقبلا مع مسك حسابيّة خاصّة لكلّ وسائل النّقل.

كما تبيّن من خلال فحص وثائق الصّرف لجوء البلديّة إلى إصدار أذون تزوّد على سبيل التّسوية كما تدلّ على ذلك أسبقيّة تواريخ الفواتير لتواريخ الأذون المتعلّقة بها من ذلك الفاتورة عدد 6 بتاريخ 13 فيفري 2015 التي لم يصدر إذن التزوّد الخاصّ بها إلاّ بتاريخ 16 فيفري 2015 أي بعد صدور الفاتورة بثلاثة أيّام.

وأفادت البلديّة بأنّه سيتمّ العمل على تدارك هذا الإخلال مستقبلا.

وتبين من خلال التدقيق في استهلاك الوقود المستعمل لسيارات المصلحة والمعدات الخصوصية وجود عديد الإخلالات، حيث لوحظ أن البلدية لا تقوم بمسك حسابية مواد لوصولات الوقود التي يتم اقتناؤها وتلك التي يتم استهلاكها، كما لا يتم إيقاف وضبط المخزون في نهاية كل سنة وفي بداية السنة الموالية وهو ما لا يمكن من التعرف على ما يتم استهلاكه بصفة سنوية خلافا لمبادئ حسن التصرف. والبلدية مطالبة في هذا الإطار بمسك حسابية مواد في خصوص مقتطعات الوقود.

ولوحظ في نفس الإطار أنّه قد تمّ خلال سنة 2015 إنجاز 551 عملية تسليم لوصولات وقود (الوصل من فئة 50 لتر مازوط) دون أن يتمّ الإمضاء من قبل المنتفع في 423 مناسبة منها. كما لم يتمّ التنصيص على هوية متسلم وصولات الوقود في 127 مرة. ولم يتم تدوين هوية المنتفع بوصولات الوقود بصفة واضحة في 11 مرة، بالإضافة إلى عدم تضمين الأرقام المنجمية للسيارة الإدارية في 7 مرّات.

كما تبين غياب نظام رقابة داخليّة لدى المصالح المكلفة بالتصرف في أسطول السيارات والمحروقات يمكّن من متابعة السيارات المخصصة للمصلحة خاصة فيما يتعلق باستهلاكها للوقود مقارنة بالمسافات المقطوعة المنصوص عليها بأذون المأموريّات وذلك بهدف تشخيص وتفادي أسباب الاستهلاك المشط في الإبّان وفقا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات.

وتبين في سياق متّصل أن سيارة المصلحة من نوع Polo ذات الرقم المنجمي 02217664 قامت باستهلاك 2050 لتر من الوقود (مازوط) في حين أنها تستهلك البنزين الرفيع حيث تقوم البلدية بتزويدها بالبنزين بمقتضى وصولات مازوط وهو ما يمسّ من شفافية التصرف الإداري. لذا فإن البلدية مدعوة مستقبلا إلى اقتناء وصولات بنزين رفيع لمجابهة نفقات استهلاك هذه السيارة.

وبفحص جميع أذون المأموريات خلال سنة 2015 تبيّن أن البلدية اقتصرت على إصدار 13 إذن مأمورية لاستعمال عربة مصلحة من جملة 551 عملية تسليم لوصولات وقود وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 9 (جديد) من

الأمر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 والمتعلّق باستعمال سيّارات الدّولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والمنشور عدد 15 بتاريخ 30 مارس 1993 سابق الذكر. كما يعتبر هذا التصرف مخالفا لقواعد حسن التصرف حيث يحول دون التثبت من الطابع الإداري والمصلحي لعملية استهلاك الوقود.

وتدعو دائرة المحاسبات البلدية إلى إصدار أذون مأموريات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وذلك لتبرير استهلاك الوقود واحترام قاعدة العمل المنجز وتحديد الطابع الإداري والمصلحي لهذه النفقات.

وأفادت البلديّة بخصوص الملاحظات المتعلّقة بالتّصرّف في الوقود بأنّها ستسعى إلى تكليف عون خاص بمسك دفاتر وصولات الوقود وإلى اقتناء تطبيقة إعلاميّة للتصرّف في الوصولات وإلى التزوّد بوصولات بنزين للسّيارات الإداريّة عوضا عن استعمال وصولات القازوال للتزوّد بالبنزين وإلى إصدار أذون بمأموريّة لكافّة وسائل النّقل البلديّة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 9 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988[9] والمتعلّق باستعمال سيّارات الدّولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة والذي أوجب استعمال سيارات المصلحة لحاجيات المصلحة دون سواها وكذلك حيازة سائقي هذه السيارات لإذن بمأمورية، لوحظ أن رئيس النيابة الخصوصية تمتع بوصولات وقود خلال سنة 2015 بلغت 650 لتر بقيمة 812,500 د بدون وجه قانوني وبدون تحرير أذون مأموريات إدارية في الغرض.

وأفادت البلديّة بأنّه تمّ استغلال هذه الوصولات في إطار حملات استثنائيّة للنظافة ولمقاومة الحشرات (لتشغيل آلة التبخير الحراري)، وبأنّه سيتمّ العمل على تخصيص قسم خاص بدفتر الوقود لمثل هذه الحالات مستقبلا.

2. الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

لم تقم البلدية خلال سنة 2015 بالتقيد بمقتضيات الفصل 8 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية والقاضي بإعداد مخطط تقديري سنوي لإبرام الصفقات العمومية في بداية كل سنة وفقا لمشروع الميزانية.

كما قامت البلدية بالمصادقة على صفقة أشغال وتهيئة وتعبيد طرقات بالمنطقة البلديّة بتاريخ 24 أفريل 2014 والتي انتهت أشغالها بتاريخ 24 ديسمبر 2014. إلاّ أنّه تبين بالرجوع إلى ملف فرز العروض عدم وجود تقرير حول مقبوليّة الأثمان. كما لوحظ وجود تباين بين مبلغ الصفقة المنصوص عليه بالتقرير (971.533,636 د) وبين المبلغ المنصوص عليه بقرار اللجنة الجهوية للصفقات (969.801,231 د)، ولم يتمّ إصلاح هذا الخطأ بتقرير الفرز والذي لم يتم التأشير عليه من قبل هذه اللجنة.

ورغم انتهاء الأشغال بتاريخ 24 ديسمبر 2014 دون تحفظ فإنه لم يتمّ خلاص بقية الأقساط على الحساب إلا بتاريخ 17 أفريل 2015 خلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المذكور أعلاه.

[9] المنقح بالأمر عدد 2170 لسنة 1992 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992.

وخلافا لمقتضيات الفصل 104 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المذكور أعلاه لم تتولّ البلدية إعداد ملف الختم النهائي لهذه الصفقة وإحالته على أنظار اللجنة الجهوية للصفقات.

وقامت البلدية بالمصادقة على صفقة صيانة وتهذيب شبكة التنوير العمومي ببلدية قرقنة بتاريخ 07 مارس 2014 والتي انتهت أشغالها بتاريخ 12 ديسمبر 2014 بمبلغ 379,269 أ.د. وتمّ أثناء فترة الإعلان عن طلب العروض التفطن إلى تسرب خطأ إلى جدول الأثمان تعلّق بكميات الاشغال حيث تم التّنصيص على تركيز 5 نقاط إنارة عوضا عن 214 نقطة إنارة، تمّ على إثره مراسلة المشاركين الخمس في هذه الصفقة بتاريخ 19 فيفري 2014 عن طريق الفاكس عوضا عن مراسلتهم عن طريق البريد السريع أو مضمون الوصول وإعلامهم بأخذ هذه النقطة بعين الاعتبار عند تعمير جدول الأثمان.

وبالرجوع إلى ملف فرز العروض الخاص بنفس الصّفقة، تبين عدم وجود تقرير حول مقبوليّة الأثمان رغم أن هذه الصفقة سجلت تفاوتا بين العرضين الماليين المقدمين ناهز 100 أ.د.

كما سجلت هذه الصفقة تأخيرا في إجراء عملية الاستلام النهائي للأشغال والذي تم بتاريخ 16 فيفري 2016 في حين يعود تاريخ الاستلام الوقتي إلى 12 ديسمبر 2014.

وخلافا لمقتضيات الفصل 104 من الأمر عدد 1039 المذكور أعلاه، لم تقم البلدية بإعداد ملف الختم النهائي لهذه الصفقة وإحالته على أنظار اللجنة الجهوية للصفقات.